جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت / كلية القانون

مجلة جامعة تكريت للحقوق

- مجلة علمية فصلية محكّمة -

السنة (٨) المجلد (٨) العدد (٢) الجزء (١)
كانون الاول ٢٠٢٣ م – صفر١٤٤٥ هـ

الترقيم الدولي للنسخة الورقية ISSN: 2519 – 6138 (Print)
الترقيم الدولي للنسخة الألكترونية E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)
رقم الايداع في دار الكتب والوثائق الوطنية – بغداد (٢٢١٨) لسنة ٢٠١٧

مجلة جامعة تكريت للحقوق
السنة (٨) المجلد (٨) العدد (٢) الجزء (١)
كانون الاول ٢٠٢٣م

المحتويات

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
١.	التكييف الْقَانُوني لجائحة كورونا 2019 (covid-19) والالفاظ الْقَانُونية ذات الصلة بالجوائح	أ.د. بيرك فارس حسين الباحث. علي سليمان محمد	١-٣١
٢.	الاتجاه العملي في تحديد القانون واجب التطبيق على التركة الرقمية: دراسة تحليلية	أ.د. نظام جبار طالب الباحثة. رشا ميثم مجيد محمد ابو كلل	٣٢-٦١
٣.	وسائل حماية العقود من الفسخ التعسفي	أ.د. ذنون يونس صالح الباحث. حازم عبدعون دلي	٦٢-٧٧
٤.	التطور التكنولوجي وتأثيره في انتشار الجرائم المنظمة العابرة للحدود	أ.د. محمد عيسى عبدالله م.م. علي فاضل نعمة	٧٨- ٩٣
٥.	عقوبة جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة – دراسة مقارنة	أ.م.د. منى عبد العالي موسى الباحثة. ليالي راهي عجمي	٩٤-١١٨
٦.	التنظيم القانوني لشاغلي الدرجات الخاصة لموظفي الدولة في العراق (دراسة تحليلية)	أ.م.د. سوزان عثمان قادر	١١٩-١٥٦
٧.	مدى دستورية المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات العراقي	أ.م.د. عكاب احمد محمد	١٥٧-١٧٩
٨.	القانون الواجب التطبيق على عقد شراء الديون التجارية – دراسة مقارنة	أ.م.د. محمد صبحي خلف	١٨٠-٢١٦
٩.	شرط الدولة الأولى بالرعاية في القانون الدولي للاستثمار	أ.م.د. طاهر خلف سالم	٢١٧-٢٣٧
١٠.	الإنهاء الاداري للقرار ومبرراته	أ.م.د. نكتل إبراهيم عبدالرحمن	٢٣٨-٢٧٢
١١.	أنظمة التأديب في دول العالم دراسة مقارنة	أ.م.د. علي محمد رضا يونس م.م. محمد مضر يحيى البزاز	٢٧٣-٢٩٢

المحتويـات

١٢.	العملات الافتراضية وتأثيرها على التجارة الدولية (البتكوين نموذجاً)	أ.م.د. سناريا محمد نهاد مصطفى	٣١٣-٢٩٣
١٣.	ثنائية التدخلات بالمجال التقديري للقاضي الجزائي في التكييف والوصف القانوني بين مجلس القضاء الأعلى ومحاكم الطعن	أ.م.د. عمار رجب معيشر	٣٤٦-٣١٤
١٤.	مفهوم العنف الجنسي في الوثائق الدولية دراسة تحليلية	أ.م.د.كوثر أحمد خالند م.م. آلاء هيمان علي	٣٧٥-٣٤٧
١٥.	المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في مجال التسرب الإشعاعي (دراسة مقارنة)	أ.م.د. خليل يوسف جندي م م. تغريد سامي إبراهيم	٤٠٩-٣٧٦
١٦.	اندماجُ شركات الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية وآثارهُ القانونية دراسة مقارنة	أ.م.د. ژالّه سعيد الخطاط الباحثة. نوريا محمد فرج	٤٤٤-٤١٠
١٧.	تفسير غموض الاحكام الباتة للقضاء الاداري العراقي (دراسة مقارنة)	د. حسام محسن عبدالعزيز البريفكاني	٤٧٥-٤٤٥
١٨.	الفصل الاجرائي في الدعوى المدنية دراسة مقارنة	م.د. لؤي عبدالحق اسماعيل	٤٩٦-٤٧٦
١٩.	الزواج بنية التحليل (دراسة مقارنة)	م. د. عمار مولود حاجم	٥١٩-٤٩٧
٢٠.	الإصلاح الدستوري في مجال حقوق الانسان	م.د. رِوبار مجيد أحمد م.د. شاخه وان صابر أحمد	٥٤٧-٥٢٠
٢١.	المسؤولية المدنية لرئيس التحرير عن النشر الإلكتروني -دراسة في التشريعين العراقي والسوداني-	م.د. حسين عزيز حسين الحميري	٥٨٢-٥٤٨
٢٢.	دور المحكمة الاتحادية العليا في تكريس حق الضمان الصحي	م.م. بهاء صباح أحمد	٦٠٧-٥٨٣
٢٣.	حروب الجيل الرابع وأزمة القانون الدولي العام	م.م. جمال فليح حسن	٦٣٨-٦٠٨

المحتويـات

٢٤.	أدِلَّة الإثباتِ الشَّخصِيَّة	م.م. باسم خضير علي	٦٣٩_٦٦٨
٢٥.	التزامات الاطراف في عمليات الخصم التجاري(الفاكتورينغ) (دراسة مقارنة)	م.أحمد محمد قادر	٦٦٩_٦٩٧

Tikrit University Journal For Rights Year (8) Vol (8) NO (2) Part (1) (2023) 445-475

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Interpretation of the ambiguity of the categorical provisions of the Iraqi administrative judiciary

(Comparative Study)

Dr. Husam Mohsen Abdulaziz

Department of Law, Al-Noor University College, Nineveh, Iraq

hussambrifkani@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 7 August 2023
- Accepted 24 October 2023
- Available online 1 Sept 2023

Keywords:
- Judicial ruling
- Interpretation
- Ambiguity of the judicial ruling
– Implementation of judicial rulings
- The enforcer of justice.

Abstract: The goal sought by the judiciary is to achieve justice, as the owner of the right did not resort to the judiciary except in order to obtain his right, which requires that the judicial ruling be clear and accurate, and this can only be achieved if the judgment is issued intact and free from the defect of ambiguity and ambiguity, as the ambiguity of the judicial ruling is one of the reasons that hinder the owner of the right from reaching his right, and the ambiguity of the judicial ruling makes it difficult for the executing authority to understand what the court intended, which is This prompted the Iraqi legislator to address the issue of ambiguity of the judicial judgment in Article (10) of the Execution Law, as it allowed the executor of justice to clarify from the court that issued the judgment the interpretation of the ambiguity similar to its ruling.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

تفسير غموض الاحكام الباتة للقضاء الاداري العراقي (دراسة مقارنة)

د. حسام محسن عبدالعزيز البريفكاني

قسم القانون، كلية النور الجامعة، نينوى، العراق

hussambrifkani@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٧ / آب / ٢٠٢٣
- القبول : ٢٤ / تشرين الاول / ٢٠٢٣
- النشر المباشر: ١/ كانون الاول/٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- الحكم القضائي
- التفسير
- غموض الحكم القضائي
- تنفيذ الأحكام القضائية
- المنفذ العدل.

الخلاصة: إن الغاية التي ينشدها القضاء هي تحقيق العدل، إذ أن صاحب الحق لم يلتجأ الى القضاء إلا طمعاً في الحصول على حقه مما يستلزم أن يكون الحكم القضائي واضحاً ودقيقاً، وهذا لا يتحقق الا إذا صدر الحكم سليماً وخالياً من عيب الغموض والابهام، إذ أن غموض الحكم القضائي الاداري يُعد أحد الأسباب التي تعيق صاحب الحق من الوصول الى حقه، كما أن غموض الحكم القضائي يصعب على الجهة المنفذة – وهي الادارة _ فهم ما قصدته المحكمة مما يكون حائلاً دون تنفيذه، وبذلك يفقد الحكم القضائي قيمته القانونية، مما دفع المشرع العراقي معالجة مسألة غموض الحكم القضائي في المادة (١٠) من قانون التنفيذ إذ أجاز للمنفذل العدل أن يستوضح من المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما شابه حكمها من غموض، وبعد ورود الاجابة يستطيع المنفذل العدل من تنفيذ الحكم القضائي، مما يُفهم أن سلطة تفسير الحكم القضائي أُعطيت للمنفذل العدل دون أطراف الدعوى.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة :

اولا: مدخل الى دراسة الموضوع: إن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة من محاكم القضاء الاداري من المسائل المهمة في ميدان القانون الإداري، إذ بصدور الحكم القضائي يضع حداً لنهاية النزاع وبمثابة تحول الحكم من جانب نظري الى إجراء فعلي ملموس، فالادارة ملزمة بتنفيذ الاحكام القضائية التي تتمتع بحجية الشيء المقضي به سواء صدرت في مواجهتها أو في مواجهة الأفراد، إذ تتمتع الإدارة بسلطة المنفذ العدل وامتيازات إستثنائية، لذا فإن الأحكام الصادرة ضد الإدارة تواجه إشكاليات وصعوبات عدة، تتمثل احياناً بضعف الوسائل القانونية المتاحة تكفل احترام حجية هذه الأحكام وارغام الإدارة على التنفيذ، فضلاً عن صلاحية قيام الإدارة في تفسير الحكم القضائي تفسيراً يصب في مصلحتها في حالة وجود غموض او ابهام في منطوق الحكم القضائي كونها خصم ومنفذ في ذات الوقت.

كما أن الغموض او الابهام في الحكم القضائي سواء أكان هذا الحكم عادياً أم ادارياً من العيوب التي تمس وضوحه وتخل بامكانية تنفيذه على الوجه الصحيح، لذا يتوجب على المحكمة صياغة حكمها بلغة سليمة وبسيطة بعيدة عن التكلف والتعقيد، وأن تكون مفردات منطوقه قاطعة في دلالتها ولا تشوبها جهالة او ابهام، واضحة في معانيها لا يكتنفها لبس أو غموض، ومنعاً لامكانية تفسير الفقرة الحكمية من قبل الجهة القائمة بالتفسير بشكل يصب في مصلحتها.

ثانيا: اهمية البحث وهدفه: تكمن أهمية تفسير غموض بعض احكام القضاء الاداري في تحقيق الحكم القضائي بمفهومه الواسع للغاية والهدف المرجو منه، وهي تمكين أطراف الدعوى من إستيفاء حقهم من خلال تنفيذ ما قضى به منطوق الحكم؛ فغموض الحكم يمنع من تنفيذه على الوجه السليم، مما يحول دون وصول الحق الى صاحبه، خاصة إذا ما علمنا أن الإدارة هي الخصم والمنفذ في ذات الوقت، وتمتلك من السلطات ما قد تدفعها في بعض الاحيان الى التعسف في تنفيذ الحكم القضائي.

ثالثا: فرضية البحث: تتمحور فرضية البحث في أن التنظيم القانوني العراقي لتفسير غموض الحكم القضائي إنما ترجع الى وجود نقص تشريعي في بنيانه القانوني ويُعد هذا خلل، وإن تجاوز هذا الخلل يقتضي إصلاح بنيته من خلال اعتماد مسلك قانوني مغاير للمسلك المتبع في معالجة موضوع الغموض.

رابعا: مشكلة البحث: يرتكز هذا البحث على تساؤل مركزي مفاده: ما هي الإشكالية التي يعاني منها التنظيم القانوني لتفسير غموض الحكم القضائي في القانون العراقي؟ وفي معرض البحث عن إجابة حاسمة ووافية لهذا التساؤل كان لابد لنا أن نقارن بين القانون العراقي مع تنظيم مقابل يعتمد مسلكاً مغايراً ، فاخترنا القانون المصري في تفسير غموض الحكم القضائي، ومن ثم بيان العديد من الاسئلة الفرعية عن معنى الغموض وبيان شروطه، فضلاً عن تحديد نطاق تفسير غموض الحكم القضائي.

خامسا: منهجية البحث: في سبيل دراسة هذا البحث والوصول الى الأهداف والإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج التحليلي والمنهج المقارن، من خلال عرض الأفكار والآراء الفقهية والنصوص التشريعية بصدد محاور البحث والعمل على تحليلها ومقارنتها قدر المستطاع بهدف الوصول الى تنظيم قانوني سليم لتفسير غموض الأحكام القضائية.

سادسا: خطة البحث: في سبيل دراسة هذا الموضوع قسمنا البحث على مطلبين، حيث استعرضنا في المطلب الاول مفهوم تفسير غموض الحكم القضائي من خلال فرعين، وتناولنا في المطلب الثاني نطاق تفسير غموض الحكم القضائي من خلال فرعين، ثم أنهينا البحث بخاتمة نوجز ما توصلنا إليه من استنتاجات، ونقترح المناسب من التوصيات.

المطلب الاول

مفهوم تفسير غموض الحكم القضائي

يفترض بالحكم القضائي ان يكون واضحاً جلياً لإمكان تنفيذه، فإن شاب منطوقه شيء من الغموض استعصى تنفيذه، مما يقتضي تفسير المحكمة التي أصدرت الحكم لما اعتراه من غموض ضماناً لتنفيذه على الوجه الصحيح، وللإحاطة بمفهوم تفسير غموض الحكم القضائي سنقسم هذا المطلب على فرعين، إذ نخصص الفرع الاول لتعريف غموض الحكم القضائي، ونتناول في الفرع الثاني شروط تفسير غموض الحكم القضائي.

الفرع الاول

تعريف تفسير غموض الحكم القضائي

إنّ التعريف بتفسير غموض الحكم القضائي يقتضي بيان دلالته لغة واصطلاحاً بإيجاز وعلى النحو الآتي:

اولا: المدلول اللغوي لتفسير غموض الحكم القضائي: التفسير في اللغة هو الايضاح والإبانة، ومنه قوله تعالى (وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا)[١]، أي بياناً وتفصيلاً، وهو مأخوذ من الفسر، وهو الإبانة والكشف، فالتفسير مأخوذ من الفسر بمعنى البيان والكشف، وفسره، أي أبانه، والتفسير مثله، والفسر كشف الغطاء، أي كشف المراد من اللفظ[٢].

فالفسر البيان، وفسر الشيء بالكسر وتفسيره بالضم فسراً، أبانه، والتفسير مثله ... ثم الفسر أي: كشف المغطى، والتفسير: كشف المراد من اللفظ المشكل[٣].

أما كلمة الغموض فهو مصدر للفعل غمض، الذي يأتي في اللغة بمعانٍ عديدة منها الخفاء، فتقول غمض الأمر أو الشيء بمعنى خفيّ، وتقول غمض فلان في الارض إذا ذهب وغاب، والغامض من الكلام خلاف الواضح[٤]، والغامض: الخفي: يقال: حسب غامض: غير معروف، وكلام غامض:

---

(١) سورة الفرقان: الآية (٣٣).

(٢) العلامة ابو الفضل جمال الدين محمد مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، ط٤، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٨٠-١٨١.

(٣) د. محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، ج١، ط٢، دار الكتب الحديثة، بدون مكان النشر، ١٩٧٦، ص١٣.

(٤) ابن منظور، مصدر سابق، ص٦٧٧.

غير واضح[١]، وغموض القانون في اللغة الانكليزية هو: (Darkness Law) وبالفرنسية: (Obscurite de la loi) وهو عدم وضوح معنى النص من لفظه وحاجته لذلك الى التفسير[٢].

وأما كلمة الحكم فمصدر للفعل حكم ويأتي في اللغة دالاً على عدة معانٍ منها القضاء[٣]، قال تعالى (... وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ...)[٤]، أما كلمة القضائي فنسبة الى القضاء بمعنى الحكم، وهو مصدر للفعل قضى بمعنى حكمَ، قال تعالى (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ...)[٥].

يتضح مما تقدم أن تفسير غموض الحكم القضائي في مدلوله اللغوي يعني الإبانة والوضوح والكشف عن مراد اللفظ الوارد في حكم المحكمة، ويعني الوضوح الذي يكشف الامور، قال تعالى (وَٱلصُّبْحِ إِذَآ أَسْفَرَ)[٦]، أي أضاء وانكشف، فالتفسير لغة يستعمل في الكشف الحسي وفي الكشف عن المعاني المعقولة، إلا أن استعماله في الثاني أكثر من الاستعمال الأول[٧].

ثانيا: المدلول الاصطلاحي لتفسير غموض الحكم القضائي: إن صياغة الحكم القضائي يجب أن تتم بلغة سليمة مبنية على قواعد منطقية، وأن تكون اللغة بسيطة وبعيدة عن الخطأ والغموض، وتكون واضحة ومتجانسة ذات طبيعة يفهمها المخاطب بها، وأن تستخدم الالفاظ في معانيها الحقيقية قدر الامكان، وبخلاف ذلك فإن الصياغة اللغوية الخاطئة ستؤدي الى غُموض النص وابهامه عند التطبيق أو في مرحلة التنفيذ[٨].

---

(١) ابراهيم مصطفى؛ احمد حسن الزيات؛ حامد عبدالقادر؛ محمد علي النجار، المعجم الوسيط، ج(١-٢)، ط٢، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر، اسطنبول، ٢٦٦٢، مادة غمض.

(٢) د. عبدالواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٣٠٨.

(٣) ابن منظور، مصدر سابق، ص٣٩٥.

(٤) سورة النساء: الآية (٥٨).

(٥) سورة الإسراء: الآية (٢٣).

(٦) سورة المدثر: الآية (٣٤).

(٧) د. محمد حسين الذهبي، مصدر سابق، ص١٣.

(٨) د. احمد سمير محمد ياسين؛ محمد سلطان كلاوي، تفسير الاحكام القضائية المدنية الغامضة دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١١)، العدد (٤٢)، ٢٠٢٢، ص٢٧١.

كما عرف البعض مصطلح التفسير من خلال مفهومين[١]، أحدهما ضيق والآخر واسع، فالمفهوم الضيق يعني إزالة غموض النص وتوضيح مبهمه للقضاء على الإختلاف في تحديد معناه، والتفسير بهذا المعنى لا يقع إلا في حالة غموض النص ولا شأن له بنقص أحكام النص أو تعارض أجزائه، أما المفهوم الواسع فيشمل توضيح معاني الالفاظ في حالة غموضها، واصلاح عيوب النص إن وجدت، كما يشمل إزالة التعارض بين النصوص المتعارضة[٢].

بينما ذهب آخر الى تعريف التفسير بأنه "عملية ذهنية منطقية تؤدي باتباع قواعد علمية الى تحقيق غرضه الذي يختلف باختلاف حالة النص وذلك لاستنباط حكم وتطبيقه على الحالة الواقعية"[٣].

مما تقدم يتبين أن التفسير عنصر جوهري في تطبيق القانون وتنفيذ احكام القضاء، إذ يضم جميع الوسائل العقلية التي من شأنها أن تساعد على ايضاح النص الواجب تطبيقه على الحالة الواقعية، ويختلف غرض التفسير بإختلاف حالة النص المعروض فيما إذا كان النص غامضاً، فيكون الغرض من التفسير توضيحه والكشف عن بيانه، أو كان النص في حالة تعارض أو تناقض فيكون الغرض إزالة التعارض للوصول الى الهدف النهائي وهو تنفيذ الحكم القضائي واحقاق العدالة.

والذي يهمنا في هذا الصدد بيان غموض النص لتعلق التفسير به، إذ لم يورد المشرع العراقي – شأنه شأن سائر القوانين العربية الإجرائية – تعريفاً لمعنى الغُموض في الحُكم القضائي مكتفياً بالنص عليه، أما الفقه القانوني فيوجد فيه العديد من التعاريف التي تختلف في صياغتها لكنها تتفق في مضمونها، إذ يقصد به "العيب الذي يعتري منطوق ذلك الحكم ويجعله مبهماً أو ذي جهالة كلياً أو في

---

(١) تجدر الاشارة الى ان هناك خلاف في الفقه فيما يخص نطاق التفسير وموضوعه او محله، اذ يرى البعض ان التفسير لا يرد الا على المصدر الرئيسي للقاعدة القانونية وهو التشريع، في حين يرى اخرون وهو الراجح ان محل التفسير هو القانون اياً كان مصدره أو صورته، وبقدر تعلق الامر بموضوع البحث فان عملية التفسير لا تقتصر على التشريع العادي او الفرعي وانما يشمل ايضا القرارات والاحكام القضائية السائدة في الدولة، اذ قد يعتري الغموض والابهام تلك القرارات والاحكام ومن ثم لابد من توضيحها والكشف عن معانيها كي تستطيع الجهات المعنية من تنفيذها. للمزيد ينظر د. حسن كيرة، المدخل الى القانون، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص٣٩٧.

(٢) د. عبدالباقي البكري؛ د. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٩، ص١١٧– ١١٨.

(٣) د. محمد صبري السعدي، تفسير النصوص في القانون والشريعة الاسلامية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص٢٠١.

جزء منه مما يحول معه الوقوف على ما قصدته المحكمة في حكمها أو يسمح باحتمال تفسيره على أكثر من معنى، فيثير بذلك إشكالاً جدياً عند تنفيذه"[١].

والغموض الذي يعتري الحكم القضائي قد يكون كلياً يكتنف كامل منطوقه أو في بعض فقراته، إذ قد يكون جزئياً ينحصر في جزء من منطوقه أو فقراته الحكمية، وسواء كان الغموض الذي أصاب الحكم القضائي كلياً أو جزئياً فمن البداهة أن يتعذر على الجهة المعنية تنفيذه بالكامل دون ازالة ما اعتراه من غموض[٢].

لذا يوجب القانون على الجهة المنفذة تأخير تنفيذ الفقرة الغامضة من الحكم المودع لديها لحين ورود قرار من المحكمة التي أصدرت الحكم بتفسير ما اعتراه من الغموض ويمكّن من تنفيذه على الوجه الصحيح[٣].

ولما كان الحكم القضائي عمل تقديري[٤] من القاضي لوقائع النزاع المعروض عليه وانزال حكم القانون عليها، فإن تفسير ما قد يعتري الفقرة الحكمية من غموض يقتضي البحث في العناصر الموضوعية المكونة للحكم بعيداً عن أي اعتبار شخصي لارادة القاضي الذي اصدره، كما يجب أن يكون

---

(١) ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، معهد البحوث والدراسات العربية التابعة لجامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص٢٧٠.

(٢) ففي العراق تختص مديريات التنفيذ بتنفيذ الاحكام القضائية ويتولى ادارتها موظف يسمى منفذ عدل حاصل على شهادة البكالوريوس في القانون وله خبرة قضائية او قانونية لا تقل عن ثلاث سنوات، وعند عدم وجوده ينسب قاضي البداءة الاول منفذاً عدلاً فيها، وفق ما جاء في المادة (٦/ اولا ورابعا وخامسا) من قانون التنفيذ العراقي ذي الرقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.

(٣) ينظر المادة (١٠) من قانون التنفيذ العراقي ذي الرقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠، اذ نصت على أنه (للمنفذل العدل ان يستوضح من المحكمة التي اصدرت الحكم عما ورد فيه من غموض واذا اقتضى الامر صدور قرار منها افهم ذوو العلاقة بمراجعتها دون الاخلال بتنفيذ ما هو واضح من الحكم الواجب التنفيذ).

(٤) صحيح ان دور القاضي الاداري مثله في ذلك مثل القاضي المدني في فض النزاعات بتطبيق احكام القانون على المنازعة الماثلة امامه، الا ان غيبة التقنين الاداري وبعثرة تشريعاته الادارية وغموض النصوص القانونية، لا مناص من قيام القاضي الاداري بابتداع الحل المناسب لطبيعة المنازعة الادارية، والذي يحقق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الافراد، وهنا تكمن اهمية الموضوع في ايجاد قاعدة قضائية تحسم النزاع المعروض، اذ ان الادارة ملزمة بما يقرره القضاء الاداري والا تعرضت للمسؤولية، لذا فواجب القاضي هو تفسير وتأويل النصوص القانونية من اجل ايجاد حلول قانونية للمنازعة التي تعرض امامه في ظل سكوت او غموض الصريح للقاعدة القانونية، ومن ثم يعد الاجتهاد ابتكار من جانب القاضي، وهذا الابتكار يختلف من قاضي الى اخر كونه يتعلق بكيفية فهم واستيعاب المادة القانونية، وايضا روح القانون ككل. للمزيد ينظر د. طلال جميل شريف، دور الاجتهاد القضائي في حل المنازعات الادارية، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد (٦٢)، العدد (١)، آب لعام ٢٠٢٣، ص٤١٥.

تفسير المحكمة لغموض الفقرة الحكمية موضوعياً، ويتقيد ببيان منطوق الحكم عبر ازالة ما استفهم عنه من ابهام أو غموض، بمعنى أن لا يكون التفسير مخالفاً لما قضت به المحكمة في منطوق الحكم، أو للاسباب التي بُني عليها، وان لا يمس بالتعديل أو التبديل أياً منها، لأن في ذلك اهدار لحجية الشيء المقضي فيه في الحكم موضوع التفسير[١].

الفرع الثاني

شروط تفسير غموض الحكم القضائي

من الاهمية بمكان أن نخوض في شروط الحكم القضائي المطلوب تنفيذه حتى نتمكن من تفسيره وبيان ما اعتراه من غموض وابهام، ولا يستساغ منطقاً أن يكون يكون الحكم القضائي مشمولا بالتنفيذ على نحو مطلق اذا لم تكن الجهة المعنية بالتنفيذ أو أطراف الدعوى على دراية كاملة بمنطوق الحُكم القضائي وما ورد فيه من أثر موضوعي باعتباره صفة ملازمة للحكم، وهذه الشروط هي:

اولاً: أن يكون الحكم قطعياً: الحكم القطعي هو القرار الصادر من محكمة الموضوع الذي تنتهي به الدعوى ويخرج النزاع بصدوره عن ولاية هذه المحكمة، فهو حكم فاصل في النزاع المعروض على المحكمة لكنه ليس حكماً حاسماً للنزاع لكونه يقبل الطعن بطرق الطعن القانونية المقررة له، أما الحُكم الحاسم للنزاع المعروض فهو الحكم البات الذي لا يُقبل الطعن به، ويكتسب حجية الامر المقضي به فلا يجوز قبول أي دليل ينقض حجيته[٢].

ويرى البعض[٣]، أن اشتراط اكتساب الحكم درجة البتات لقبول تفسيره يجب أن يكون الحكم قد استنفذ كافة طرق الطعن المقررة قانونيا، ويعللون ذلك بأن تفسير الأحكام غير الباتة إنما يكون من خلال الطعن فيها بالطريق القانوني المتاح للطعن فيها قانونا، في حين يرى البعض الآخر[٤]، أن هذا الاشتراط

---

(١) د. فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص٤٢٩.

(٢) نصت المادة (١٠٥) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ على أنه: (الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق).

(٣) د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ص٣٧١.

(٤) تجدر الإشارة الى أن الحكم القضائي قد يواجه حالات أخرى لوقف التنفيذ غير حالة الطعن به، كإمتناع طالب التنفيذ عن الاستجابة لطلب مديرية التنفيذ في حال لو احتاجت المديرية الى مساعدته، وغموض الحكم، ووفاة المدين، وعدم مراجعة الدائن بشأن الحكم المطلوب تنفيذه، وصدور قرار من المحكمة بإيقاف التنفيذ. للمزيد ينظر د. سردار عمادالدين محمدسعيد، وسائل ضمان تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضد الادارة في النظام القانوني العراقي "دراسة تحليلية مقارنة"، مطبعة كازي، دهوك، ٢٠٢١، ص٢٣.

لا سند له في القانون، الا في حالة صدور القرار أو الحكم القضائي بحق دوائر الدولة لحين أكتسابها الدرجة القطعية[١].

ويعد القرار الصادر بالتفسير متمماً لاوجه الحكم الذي يفسره وليس حكماً مستقلاً، بمعنى أن التنفسير يندمج مع الحكم الذي فسرته المحكمة ويصبح تابعاً له في مصيره، وكأنه قد صدر من تاريخ الحكم الذي فسره، فيحوز الطعن فيه بالطعن في أصل الحكم بسائر طرق الطعن الاخرى[٢]، ويسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية أو غير العادية[٣]، ويعد القرار المفسر منهي لحالة وقف تنفيذ الحكم الذي ترتب بوصفه أثراً للغموض الذي أعتراه.

ويشترط القضاء والفقه المصريان لقبول دعوى تفسير الحكم[٤]، أن يكون ذلك الحكم قطعيا، وسواء أكان حكما موضوعيا فاصلا في نزاع معروض على المحكمة المختصة، أو كان حكماً وقتياً صادراً من القضاء المستعجل يخص موضوعاً لنزاع ولا يتعرض لأصله[٥].

وبخصوص القرارات الوقتية التي تتخذها المحكمة خلال سير الدعوى، فهي ذات صفة وقتية وليست احكاما قطعية، ومن ثم فإن إزالة ما يمسها من غموض أو ابهام إنما يتم من خلال نظر ذات الدعوى دونما حاجة الى تحريك دعوى مستقلة بذلك[١].

---

(١) إذ أنه بموجب المادة (٥٣/ اولا) من قانون التنفيذ العراقي ذي الرقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ نصت على (اولا: يجوز تنفيذ الحكم خلال مدة الطعن القانونية الا أن التنفيذ يؤخر ... ويستثنى من ذلك الاحكام والقرارات الصادرة بحق دوائر الدولة فيؤخر تنفيذها لحين اكتسابها الدرجة القطعية).

(٢) إن القانون العراقي لا يجيز تأخير تنفيذ جميع الاحكام القضائية المدنية عند الطعن بها، وإنما قصّر تأخير التنفيذ عند الطعن بالحكم القضائي الغيابي بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي، أو عند الطعن فيه بطريق الاستئناف مالم يكن ذلك الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل، أما الطعن بطريق التمييز فلا يؤخر تنفيذ الحكم الا اذا كان الحكم متعلقاً بحيازة عقارة أو حق عقاري. ينظر في ذلك المواد (١٨٣ – ١٩٦ – ٢٠١ – ٢٠٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٣) سومان عزيز عبدالله، الغموض الاجرائي وأثره على الدعوى المدنية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٧، ص١٥٢.

(٤) بينما في العراق فإنه طبقاً لأحكام المادة (١٠) من قانون التنفيذ ذي الرقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ يكون طلب تفسير الحكم عن طريق مديريات التنفيذ المختصة على عكس ما هو سارٍ في كل من فرنسا ومصر إذ يكون عن طريق رفع دعوى تسمى بدعوى التفسير، إذ نصت المادة المذكورة اعلاه على أنه (لمنفذ العدل ان يستوضح من المحمكة التي اصدرت الحكم عما ورد فيه من غموض واذا اقتضى الامر صدور قرار منها افهم ذوو العلاقة بمراجعتها دون الاخلال بتنفيذ ما هو واضح من الحكم الواجب التنفيذ).

(٥) د. فتحي والي، مصدر سابق، ص٤٢٩.

ثانيا: أن يكون الحكم غامضاً: يتعين أن يكون في منطوق الحكم غموض واحتماله على أكثر من معنى بحيث لا يمكن الوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة بقرارها، ويكون المنطوق غامضا اذا كانت عباراته قد وردت على نحو من شأنه عدم فهم المعنى المراد منه، أما إذا كان منطوق الحكم الصادر في الدعوى صريحاً وواضحاً كانت دعوى التفسير غير مقبولة، حتى لا يكون التفسير ذريعة للرجوع عن الحكم والمساس بحجيته[٢].

كما يجب أن يكون منطوق الحكم المطلوب تفسيره مشوبا بالغُموض أو الابهام في جميع كلماته وعباراته أو في جزء منه، مما يستعصي معه التثبت من حقيقة ما قصدته المحكمة بذلك الحكم، فإن خلا الحكم من شائبة الغموض أو كان مبهما فعلى المحكمة المعنية بالتفسير ردّ طلب تفسيره[٣].

ويرى جانب من الفقه القانوني[٤]، قبول طلب تفسير الحكم إذا شاب الغموض ما يرتبط بمنطوقه من الاسباب والحيثيات، ويجب أن ينصب طلب التفسير على الفقرة الحكمية الغامضة فقط، فلا يجوز أن يتضمن أي مطلب صريح أو ضمني مباشر أو غير مباشر لتعديل الحكم المطلوب تفسيره.

ويُستخلص من نص المادة (١٠) من قانون التنفيذ العراقي بأن تقدير وجود غموض في الحكم القضائي من عدمه معقود ابداءً بمنفذل العدل وحده دون الخصوم، وبرغم ان القضاء العراقي قد استقر على أن تقدير منفذل العدل بوجود غموض في الحكم القضائي المودع لدى دائرته يلزمه بمفاتحة المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم للاستيضاح منها عما يكتنفه من غموض، فلا يسوغ له بكل الأحوال الاجتهاد بتفسير الفقرة الحكمية الغامضة أو الخوض بتفسيرها بناءً على فهمه لها أو لحيثيات الحكم

---

(١) د. عزالدين الديناصوري؛ د. حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، ج٤، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٩٠١.

(٢) حيث قضت محكمة النقض المصرية بهذا الخصوص في احد احكامها بأن (طلب تفسير الحكم مناطه وقوع غموض او ابهام بمنطوقه ... وقضاء الحكم واضحا مؤداه عدم قبول طلب التفسير)، نقلا عن انيس منصور المنصور، نحو تنظيم قانوني لتفسير الحكم القضائي في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد ٣، ٢٠١٥، ص٩٢٧.

(٣) سومان عزيز عبدالله، مصدر سابق، ص١٥٠-١٥١.

(٤) د. عزالدين الديناصوري؛ د. حامد عكاز، المصدر السابق، ص٨٧٤.

واسبابها، كون ذلك ليس من اختصاصه الوظيفي[١]، وهو ما يعني بأن الفصل بمسألة وجود غُموض في الحكم المنفذ من عدمه سيبقى معقوداً بالنهاية بالمحكمة التي أصدرت ذلك الحكم.

إلا أن إناطة تقدير وجود غموض في الحكم المنفذ ابتداءً بمنفذل العدل وحده دون الخصوم يُعد مسلكاً منتقداً لكونه يلغي أي رأي للخصوم بهكذا تقدير، خاصة في حالة عدم اقتناع المنفذل العدل – الادارة – بوجود غموض في الحكم المنفذ، ومن ثم يحرمهم من فرصة تقييم محكمة الموضوع لما قدره، والنظر فيه والبت بأمره، مع أنهم هم المعنيين بما فصل فيه الحكم المنفذ من حقوق، وضرورة تنفيذ ما قضى به على الوجه الصحيح، لذا ندعو المشرع العراقي لتدخله في تغيير هذا المسلك، والسير بما سار عليه المشرعان الفرنسي والمصري[٢]، في منح الخصوم الحق بالطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم إزالة ما يعتريه من غموض وتفسيره وفقا لما قضى به منطوق الحُكم.

المطلب الثاني

نطاق تفسير غموض الحكم القضائي

من المعلوم أن التفسير خطوة لازمة لتطبيق القانون وتنفيذه، والقضاء هو الذي يقوم بتفسير التشريع حين يريد تطبيق نصوصه وقواعده على حالات واقعية ترفع له للفصل فيها، فالقاضي في تفسيره للقانون وتطبيقه ينزل الى معترك الحياة الواقعية لفض الخصومات وإقرار الحقوق، كما أن مهمة القاضي الاساسية هو أن يعمل دائماً على جعل أحكام القانون متماشية مع مقتضيات الأحوال متفقة مع سير العدالة منسجمة مع حكمة التشريع.

---

(١) وبهذا الصدد جاء في قرار محكمة استئناف المثنى الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ٧٤/ت/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٩/١١(كان الاحرى بالمنفذل العدل وقبل الخوض في التفاصيل ان يعرض الامر برمته على المحكمة التي اصدرت القرارين والاستيضاح منها عن الامور التي حصلت في مرحلة تنفيذ الحكمين والغموض الذي يشابهما وعما اذا يوجب الامر صدور قرار منها عملا بنص المادة (١٠) من قانون التنفيذ وان لا يخوض في مسائل خارجة عن اختصاصه، لذا قرر نقض القرار المميز). نقلاً عن د. عبدالمنعم عبدالوهاب العامر، اشكاليات التنظيم القانوني لتفسير غموض الحكم القضائي المدني في القانون العراقي (دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والمصري)، بحث منشور في مجلة جبل الدراسات المقارنة، العام السادس، العدد ١٤، يونيو/ حزيران، ٢٠٢٢، ص٩٣-٩٤.

(٢) ينظر المادة (٢/٤٦١) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي ذي الرقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥؛ والمادة (١٩٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ذي الرقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل.

عليه ومن أجل بيان نطاق تفسير غموض الحكم القضائي قسمنا المطلب على فرعين، حيث سنتناول في الفرع الأول تمييز تفسير غموض الحكم القضائي عما يشتبه به، أما الفرع الثاني فسنخصصه لبيان إجراءات تفسير غموض الحكم القضائي.

الفرع الاول

تمييز تفسير غموض الحكم القضائي عما يشتبه به

قد يحصل شيء من التقارب والالتباس بين مصطلح التفسير وغيره من المطلحات والأفكار القانونية، كمصطلح التأويل وتصحيح الأخطاء المادية، ولإزالة ما قد يحدث من تشابه أو إختلاف سنقسم الفرع على فقرتين وعلى النحو الآتي:

اولا: تمييز التفسير عن التأويل: بداية يقصد بالتأويل لغة أنه تفسير ما يؤول اليه الشيء وهو مأخوذ من الأول: أي الرجوع الى الفاصل، أو مآل الشيء ومرجعه، ومنه قوله تعالى (... فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا)[١].

أما التأويل في الإصطلاح القانوني، فيقصد به صرف المعنى الظاهر لالفاظه الى معنى آخر إستناداً الى دليل يؤيده[٢]، في حين ذهب أحد الباحثين[٣]، الى القول بأن ماهية العيب في تأويل القانون كأحد اسباب الطعن في الحكم وفق ما جاء في المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي[٤]، يكون بإعطاء النص الواجب تطبيقه على الدعوى غير معناه الصحيح.

---

(١) سورة النساء: الآية (٥٩).

(٢) القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، تأويل النصوص في القانون "دراسة مقارنة"، مكتبة دار الامام، لبنان، ٢٠١٢، ص٤٠.

(٣) د. عبدالرزاق عبدالوهاب، الطعن في الاحكام بالتمييز في قانون المرافعات المدنية، الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩١، ص١٦٥.

(٤) تنص المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية ذي الرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ على أنه (للخصوم ان يطعنوا تمييزا في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف او محاكم البداءة او محاكم الاحوال الشخصية ولدى محكمة استئناف المنطقة في الاحكام الصادرة من محاكم البداءة كافة وذلك في الاحوال الاتية: ١- اذا كان الحكم قد بني على مخالفة القانون او خطأ في تطبيقه او عيب في تأويله ...). وتجدر الاشارة الى ان المشرع العراقي أشار الى مصطلح التأويل في المادة (٢١٣) من قانون المرافعات المدنية وذلك عند تناوله جواز مصادقة المحكمة على القرار من حيث النتيجة وان بني على (العيب في تأويل القانون) ، وكذلك اشار الى المصطلح في المادة (٢١٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، بينما اشار المشرع العراقي في قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ الى مصطلح التفسير في المادة (٧/ثانيا/هـ) إذ نصت على أنه (

بناءً على ما تقدم يتضح أن مصطلحي التفسير والتأويل يشتركان في أن كل منهما يُعد عملية إجتهادية، وأن الغرض منهما هو بيان المقصود من تطبيق النص بالنسبة للقضية التي يسري عليها، ورغم هذا التشابه إلا أنهما يختلفان في فروق جوهرية أهمها:

١- التأويل عدول عن المعنى الظاهر للنص الى معنى غير ظاهر لدليل يقتضي ذلك، في حين أن التفسير هو استجلاء الغموض الموجود في النص(١).

٢- التفسير قد يكون من المشرع ويسمى تفسيرا تشريعيا، وقد يكون من الفقيه ويسمى تفسيرا فقهيا، وقد يكون من القاضي ويسمى تفسيرا قضائيا، في حين لا يتصور التأويل إلا من قبل القاضي(٢).

٣- إن القاضي ملزم بتفسير النص، بخلاف التأويل فهو عملية اجتهادية خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي.

٤- إن الباعث على التفسير هو إزالة الغموض في النص، أما الباعث للتأويل فهو مصلحة او حاجة أو ضرورة تقتضي العدول بالنص من معناه الظاهر الى معناه غير الظاهر.

٥- التفسير يكون أعم من التأويل وأكثر ما يستعمل في الألفاظ بينما التأويل يكون في المعاني(٣).

وعلى الرغم من الإختلافات يستدرك جانب من الفقه بالقول: "ورغم الفروق أرى أن التأويل صورة من صور التفسير القضائي وهو تطويع النص لتحقيق العدالة"(٤)، بينما يذهب رأي آخر الى القول بأن التمييز بين المصطلحين غير موجود في القوانين الوضعية ومن ثم يعد مصطلح التأويل مرادفاً للتفسير في القانون(٥).

يعتبر من اسباب الطعن بوجه خاص ما يأتي: ٣- ان يتضمن الامر او القرار خطأ في تطبيق القوانين او الانظمة او التعليمات او في تفسيرها او فيه اساءة او تعسف في استعمال السلطة ...).

(١) د. مصطفى الزلمي، اصول الفقه في نسيجه الجديد، ج١، ط١١، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، بغداد، ٢٠٠٢، ص٤٥٣-٤٥٤ .

(٢) جوتيار عبدالله مصطفى امين، فلسفة التفسير المتطور لنصوص قانون المرافعات المدنية (دراسة تحليلية مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة دهوك/ كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٩، ص١٦-١٧.

(٣) عدنان ابراهيم الجميلي، الاجتهاد في مورد النص، دراسة اصولية قانونية مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية صدام للحقوق، جامعة النهرين، ص٢١٤.

(٤) د. مصطفى الزلمي، المصدر السابق، ص٤٥٢.

(٥) د. عصمت عبدالمجيد بكر، اصول تفسير القانون، ط٢، مطبوعات وزارة العدل، ٢٠٠٩، ص٤٢.

بناءً على ما تقدم واحتراماً للآراء السابقة فإننا نرى رغم وجود الاختلافات بين التفسير والتأويل إلا أن كليهما يؤديان الى نتيجة واحدة، وأن التفسير أعم وأشمل من التأويل، لذا نوصي المشرع العراقي بتعديل المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية، والمادة (٢١٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بوضع مصطلح التفسير محل مصطلح التأويل[١]، ووفق ما جاء في قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة – سابقاً– وحالياً – مجلس الدولة– رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ في المادة (٧/ثانيا/هـ).

ثانيا: تمييز التفسير عن تصحيح الاخطاء المادية: قد تشوب الاحكام التي تصدرها المحاكم اخطاء مادية أو حسابية كنتيجة لنقل الأسماء من عريضة الدعوى الى ديباجة القرار، أو نتيجة الجمع أو الطرح أو القسمة والتي من شانها أن تلحق ضرراً بخصوم الدعوى، إذ قد تقضي له بأكثر مما يستحق نتيجة التحقيقات التي توصلت اليها المحكمة[٢].

لذا فقد عالجت المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل مسألة تصحيح ما يقع في الأحكام القضائية من أخطاء مادية بحتة، كتابية او حسابية، إذ نصت على أنه (١– لا يؤثر في صحة الحكم ما يقع فيه من أخطاء مادية بحتة –حسابية أو كتابية– وإنما يجب تصحيح هذا الخطأ من قبل المحكمة بناءً على طلب الطرفين أو أحدهما. ٢– إذا وقع طلب التصحيح دعت المحكمة الطرفين لاستماع أقوالهما أو من حضر منهما بشأنه وأصدرت قرارها بتصحيح الخطأ الواقع. ٣– يدون قرار التصحيح حاشية للحكم الصادر ويسجل في سجل الأحكام ويبلغ الطرفين).

بناءً على ما تقدم ووفقاً للنص المذكور أعلاه يتضح بان تصحيح الخطأ المادي البحت في الحكم القضائي يشترك مع تفسير الغموض الوارد فيه؛ بأنهما يتعلقان بالحكم القضائي، وأن النص عليهما جاء لتلافي خطأ معين في تقدير القاضي لكامل العناصر الموضوعية المكونة للحكم مما يترتب عليه

---

(١) يلاحظ ان المشرع العراقي استخدم كلمة يستوضح في المادة (١٠) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) اسنة ١٩٨٠، عوضا عن كلمة التفسير التي استخدمها المشرع المصري في المادة (١٩٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل، وحقيقة ان كلمة التفسير ادق دلالة على مضمون طلب رفع الغموض عن الفقرة الحكمية من كلمة الاستيضاح التي تنحصر دلالتها بالاستفسار عن هذه الفقرة دون ان يتعدى ذلك الى الكشف عما فيها من اشكال او ابهام يعتري مكوناتها لفظا ومعنى.

(٢) د. لفته هامل العجيلي، سلطة المحكمة بمراجعة الحكم بغير طرق الطعن المقررة دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الامام جعفر الصادق، كلية القانون، العدد (١)، بدون سنة نشر، ص٧٨.

عدم إمكانية تنفيذ ذلك الحكم على الوجه الصحيح، وأن الجهة المختصة بنظر كل منهما واتخاذ ما يقتضيه من اجراءات هي المحكمة التي أصدرت الحكم موضوع التصحيح أو الغموض[١].

ومع ذلك فإن هذين الإجرائين يختلفان في أربعة عناصر أساسية تتمثل في:

١- أن تفسير غموض الحكم القضائي يقتضي سبق إيداعه لدى دائرة التنفيذ لإمكانية نظر المحكمة فيه، فيما لا يستلزم تصحيح الخطأ المادي البحت الوارد في الحكم ذلك، إذ يجوز للمحكمة البت فيه حتى قبل تنفيذه[٢].

٢- أن تفسير غموض الحكم القضائي ينصب على منطوق ذلك الحكم ولا يتجاوزه الى مكونات الحكم القضائي الأخرى، فيما لا ينحصر تصحيح الخطأ المادي البحت في الحكم بأي جزء منه، إذ يمكن أن يتناول أسم المحكمة أو أسم القاضي أو أسماء الخصوم أو تاريخ إصدار الحكم أو ذكر رقم أو عدد معين أو غير ذلك من الاخطاء الكتابية أو الحسابية التي ترد في قرار الحكم بكامله[٣].

٣- إن طلب تفسير غموض الحكم القضائي وفقاً لنص المادة (١٠) من قانون التنفيذ العراقي مناط حصراً بمنفذل العدل، فلا يجوز للخصوم مباشرته إبتداءً، فيما خصت المادة (١٦٧/ف١) مرافعات مدنية الخصوم وحدهم بطلب تصحيح الخطأ المادي البحت في الحكم القضائي.

٤- لقد أجازت المادة (٢١٦) مرافعات مدنية للخصوم الطعن تمييزاً في قرار المحكمة بقبول أو ردّ طلب تصحيح الخطأ المادي البحت في الحكم القضائي لدى محكمة إستئناف المنطقة بصفتها التمييزية إن كان صادراً من محكمة درجة أولى "محكمة بداءة أو محكمة أحوال شخصية أو محكمة مواد شخصية"، أو أمام محكمة التمييز الاتحادية إن كان صادراً من محكمة الاستئناف، بينما لا نجد نصاً في القانون يجيز لاطراف العلاقة – المنفذ العدل أو الخصوم – الطعن تمييزا بقرار المحكمة قبول أو رفض طلب تفسير الحكم القضائي موضوع الغموض، رغم اهمية الآثار المترتبة على صيرورة الحكم القضائي وإمكانية تنفيذه تبعاً لذلك القرار.

---

(١) د. عبدالمنعم عبدالوهاب العامر، مصدر سابق، ص٩١.

(٢) مقني بن عمار، ضوابط تصحيح وتفسير الاحكام القضائية وفقا للقانون الجزائري، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد ٩، العدد ٣، ٢٠١٦، ص١٢.

(٣) د. عبدالمنعم عبدالوهاب العامر، مصدر سابق، ص٩١.

الفرع الثاني

اجراءات تفسير غموض الحكم القضائي

إن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة من محاكم القضاء الإداري من أهم المسائل على الاطلاق في ميدان القانون الإداري، كون التنفيذ يضع حداً لنهاية النزاع وبمثابة تحول الحكم من جانب نظري الى اجراء فعلي ملموس؛ فالإدارة ملزمة بتنفيذ الاحكام القضائية التي تتمتع بحجية الشيء المقضي به سواء أكانت صدرت في مواجهتها أو في مواجهة الأفراد، فالاحكام القضائية التي تصدر ضد الأفراد لا تثير مسألة تنفيذها أية صعوبات، ولكن الاشكالية الكبيرة تثير عندما تمتنع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي بحجة غموضه وعدم وضوحه، أو قد تفسر منطوق الحكم القضائي بما يكون في مصلحتها، وعليه سنقسم هذا الفرع على فقرتين وعلى النحو الآتي:

اولا: الجهة المختصة بطلب تفسير غموض الحكم القضائي: اذا اصدر القاضي حكمه فلابد لاستيفاء الحق الذي تضمنه أن تكون هناك جهة مختصة بالتنفيذ، وأن تنفيذ الاحكام لا تثير أي اشكال إذا اقدم المحكوم عليه طواعية ونفذ الحكم رضائيا باعطاء المحكوم له حقه، إلا إذا امتنع المحكوم عليه من اعطاء المحكوم له حقه، لذا فالتساؤل الذي يثار هنا هو كيف يكون تنفيذ الحكم؟

للاجابة على هذا التساؤل ينبغي معرفة الجهة المختصة بالتنفيذ؛ ففي العراق يكون تنفيذ الأحكام القضائية عن طريق مديريات التنفيذ، إذ أنه بموجب قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ نصت المادة الرابعة فقرة (اولاً) منه على أنه تشكل في بغداد دائرة بإسم "دائرة التنفيذ" ترتبط بوزارة العدل وتعد من أجهزتها، كما جاءت المادة السادسة فقرة (اولاً) أيضاً من ذات القانون بأنه تشكل "مديرية تنفيذ" في كل مكان فيه محكمة بداءة، في حين منح قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ رؤوساء الوحدات الادارية بعض الصلاحيات التنفيذية لاستحصال ديون الدولة، وعليه فإن تنفيذ أحكام المحاكم الإدارية لا يكون الا عن طريق الإدارة نفسها باعتبارها منفذل عدل وفق ما نصت عليه المادة

(٩) من قانون تحصيل الديون الحكومية[١]، ولا يجوز لاية جهة اخرى سواء أكانت إدارية كمديريات التنفيذ، أو جهة قضائية من اجبار الإدارة في تنفيذ الاحكام القضائية، أو محاولة حلولها محل الإدارة[٢].

والحكم القضائي يكون حجة على ما قضى به بوضع حد للمنازعات، ولا يجوز معاودة طرحها على القضاء للحفاظ على وحدة الاحكام القضائية وضماناً لعدم تضاربها أو تناقضها، فضلاً عن أن الحكم القضائي الصادر في دعوى الإلغاء وحده يحوز على حجية الشيء المقضي به كسائر الاحكام القطعية[٣]، وتكون حجة على ما قضى به ويسري على الجميع سواء أكانوا أطرافاً في الدعوى أم لم يكونوا لتعلقها بالنظام العام، ويجوز الدفع بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى وللقاضي أن يقضي بها من تلقاء نفسه ولو لم يتمسك به الخصوم[٤].

وتجدر الاشارة إلى أن الحكم بالالغاء هو هدم واعدام للقرار الإداري، سواء كان هذا القرار تنظيميا أو فرديا وبأثر رجعي واعتباره كأن لم يكن، فمن غير المعقول أن يكون قائماً بالنسبة للبعض ومعدوماً للبعض الآخر، كما ويشتمل الحكم بالالغاء على أسلوب تنفيذه وفق ما رسمه القانون، وهذا

---

(١) تنص المادة (٩) من قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧على أنه (للمخول بتطبيق احكام هذا القانون سلطات رئيس التنفيذ، والموظف المكلف بالحجز سلطات مأمور التنفيذ وتعتبر الدوائر ذات العلاقة دوائر تنفيذ، بالنسبة لتطبيق احكام هذا القانون فيما يتعلق بالاموال المنقولة).

(٢) يرتكز مبدأ حظر حلول القاضي محل رجل الإدارة الى أساسين، الاول: يتمثل في استقلال الوظيفة الادارية في مواجهة الوظيفة القضائية وهو اساس نظري، والثاني: يتمثل في طبيعة وظيفة القاضي، اذ ان اختصاصه ينحصر للفصل في المنازعة بتوقيع حكم القانون كفحص مشروعية القرار الاداري المطعون فيه بالالغاء، ويعد استقلال الوظيفتين القضائية والادارية عن بعضهما البعض نتيجة منطقية لمبدأ الفصل بين السلطات وعدم رغبة الادارة من القاضي أن يكون رئيسا لها او اي هيئة اخرى عليا تفرض ارادتها عليها. للمزيد ينظر د. سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى الغاء القرارات الادارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٥٤.

(٣) تجدر الاشارة ان الحجية المطلقة للاحكام الصادرة بالالغاء من محاكم القضاء الاداري هو استثناء من الاصل ولا يسري على الاحكام الاخرى التي تصدر بشأن دعوى الالغاء، كرفض المحكمة للدعوى المرفوعة امامها بحجة توافر الشروط الشكلية ورفعها خارج الميعاد القانوني او لعدم توفر شرط التظلم المسبق، او الحكم الصادر برفض الدعوى موضوعاً، فمثل هذه الاحكام ينطبق عليها القاعدة العامة في حجية الامر المقضي به وهي الحجية النسبية. للمزيد ينظر د. شورش حسن عمر؛ د. دانا عبدالكريم سعيد، اشكالية تنفيذ الاحكام الادارية وضرورة الاصلاح التشريعي في العراق واقليم كوردستان– العراق– دراسة تحليلية مقانة، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العد الثاني، سبتمبر/ ايلول، ٢٠١٩، ص٤٠٤.

(٤) د. محمد سعيد الليثي، امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضدها، ط١، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٥.

الإلزام القانوني الملقي على عاتق الإدارة بتنفيذ الحكم القضائي بالإلغاء يثير مسؤولياتها المدنية في حالة امتناعها عن التنفيذ أصلاً، فضلاً عن المسؤولية الجنائية للموظف الممتنع[١].

ويلاحظ إن أهم اشكالية التي تواجه تنفيذ الاحكام الإدارية هي غياب قانون خاص ينظم كيفية التنفيذ واجبار الإدارة على الإلتزام بتنفيذ الحكم الإداري، فضلا عن إمكانية قيام الإدارة بتفسير الحكم القضائي الإداري تفسيراً يصب في مصلحة الإدارة، خاصة إذا ما علمنا أن الإدارة هي المختصة بتفسير أحكام القضاء الإداري على عكس ما هو سارٍ بالنسبة لاحكام القضاء العادي، إذ أن المختص بتنفيذها هو المنفذل العدل وفقاً للمادة (١٠) من قانون التنفيذ العراقي.

ثانيا: المحكمة المختصة بتفسير غموض الحكم القضائي الإداري: إذا أصدرت المحاكم الإدارية حكمها القضائي فان الجهة المعنية بالتنفيذ هي الإدارة وفق ما نص عليه القانون العراقي[٢]، فإذا تبينت للإدارة أن هناك غموضاً يعتري ذلك الحكم، فإن ذلك الغموض إما أن يعتري الفقرة الحكمية بصورة كاملة بحيث لا يمكن تنفيذ أي جزء من الحكم إلا بازالة ذلك الغموض، وفي هذه الحالة فقد أجاز قانون التنفيذ العراقي في المادة العاشرة منه بأن للمنفذ العدل أن يؤخر تنفيذ ذلك الحكم ويفاتح المحكمة التي أصدرته من خلال كتاب رسمي يستوضح فيه عن الغموض الذي يعتري الحكم.

وإما أن يعتري الغموض جزء من الحكم القضائي فقط وعندئذ يجب على الإدارة كونها منفذ عدل تنفيذ ما هو واضح من ذلك الحكم وتأخير الجزء الغامض فيه ومفاتحة المحكمة التي أصدرته لتفسيره وإزالة ما اعتراه من غموض، وعلى المحكمة أن تقوم بتفسير حكمها على ضوء الكتاب الوارد من الإدارة دون مساس بأصل الحكم القضائي الإداري[٣].

---

(١) اوردت كل من المادة (١٢٣) من قانون العقوبات المصري ذي الرقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، والمادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل حالتين اثنتين لتحقق المسؤولية الجنائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الاحكام الادارية هي حالة استعمال الموظف العام سلطة وظيفته لوقف او تعطيل تنفيذ الحكم الاداري، وحالة امتناع الموظف العام عن تنفيذ الحكم الاداري. للمزيد ينظر د. سردار عمادالدين محمدسعيد، مصدر سابق، ص١٥٨.

(٢) تنص المادة (٩) التي سبقت الاشارة اليها من قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧على أنه (للمخول بتطبيق احكام هذا القانون سلطات رئيس التنفيذ، والموظف المكلف بالحجز سلطات مأمور التنفيذ وتعتبر الدوائر ذات العلاقة دوائر تنفيذ، بالنسبة لتطبيق احكام هذا القانون فيما يتعلق بالاموال المنقولة).

(٣) د. ياسر باسم ذنون؛ د. نواف حازم خالد، عوارض الاضبارة التنفيذية، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة كركوك، المجلد الاول، العدد الاول، ٢٠١٤، ص٧٤.

وبعد أن تصل كتاب الإدارة _ المنفذ العدل _ الى المحكمة المختصة[١]، عليها أن تقوم بتفسير حكمها في حدود الغموض الذي يعتري الحكم، وحتى لا يكون ذلك مسوغاً للمحكمة كي تضع يدها على الدعوى بعد أن أصدرت حكمها فيها، خصوصا وأن تفسير الحكم الغامض لا يستوجب اصدار حكم جديد من المحكمة، وبعد ذلك تقوم المحكمة بارسال ذلك التوضيح الى الجهة المنفذة أي الإدارة والتي يجب عليها تنفيذ الحكم في ضوء ذلك التوضيح[٢].

وتجدر الاشارة إلى أن التنظيم القانوني في العراق يخلو من قانون إجرائي ينظم إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية، مما تجبر الجهات المعنية الى تطبيق قانون المرافعات المدنية وقانون أصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بإجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية، فضلا عن أن قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ حاليا لم يتضمن نصاً قانونياً يشير الى تفسير غموض الحكم القضائي وكيفية اجراءاته، ولكن المشرع العراقي بيّن في المادة (١٠) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ الإجراءات التي يجب أتباعها لغرض تفسير الحكم القضائي.

ويرى جانب من الفقه الاجرائي[٣]، أنه يجب على المحكمة المختصة ازالة غموض الحكم من خلال تفسيره تفسيرا حرفيا قدر الإمكان ودون التوسع في التفسير؛ فيجب التقييد بما ورد فيه من تعابير والفاظ وأن لا يهمل أي لفظ أو عبارة وردت في الحكم إلا للضرورة[٤].

---

(١) يكمن السند القانوني لإلتزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الإدارية في المادة (٧/عاشراً) من قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس شورى الدولة –سابقاً – مجلس الدولة –حالياً– على أنه (تصدر أحكام المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين باسم الشعب وتنفذ وفقاً للقانون)، فضلاً عن أن الحكم الصادر من محكمة القضاء الاداري غير المطعون فيه والحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا نتيجة الطعن التمييزي في دعوى الإلغاء يكون باتاً طبقاً لما جاءت به المادة (٧/الثامنة/ج)، إذ نصت على أنه (يكون قرار المحكمة غير المطعون فيه وقرار المحكمة الإدارية العليا نتيجة الطعن باتاً وملزماً). للمزيد ينظر د. مهدي حمدي مهدي الزهيري واخرون، الطعن تمييزا امام المحكمة الادارية العليا في العراق، بحث منشور في المؤتمر الرابع للمسائل القانونية، اربيل، ٢٠١٩، ص٣٩٥.

(٢) د. سعيد عبدالكريم مبارك، احكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص١١١.

(٣) د. ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص١٢٠.

(٤) حيث تنص المادة (١٥٥/ ثانيا) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ المعدل على أنه (٢– على ان الاصل في الكلام الحقيقة اما اذا تعذرت الحقيقة فيصار الى المجاز).

ويرى آخر إذا لم تتمكن المحكمة التي أصدرت الحكم من ازالة غموضه أو أن المنفذ العدل وجد أن التوضيح الذي قدمته المحكمة لا يكفي لإزالة ذلك الغموض فعلى الإدارة _ المنفذ العدل _ مواصلة تأخير التنفيذ وافهام الطرف الآخر مراجعة المحكمة المختصة واقامة الدعوى لاصدار حكم جديد بشأن الموضوع[١].

إلا أن ذلك لا يمنع من تنفيذ الحكم الا اذا كان مرتبطا بالقسم المبهم ارتباطا لا يمكن تجزئته، ويجب على المحكمة المختصة عند ورود الايضاح اليها أن لا تخرج في ايضاحها عن الحكم سواء كان ذلك بالاضافة أو التعديل[٢].

ومن التطبيقات القضائية المتعلقة بهذا الخصوص قرار محكمة بغداد/ الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية إذ جاء فيه: (... اذ فات على منفذ العدل ان يتوخى الدقة في اتخاذ القرارات ويتقيد بتنفيذ الفقرة الحكمية كما هي ان كانت واضحة وان يستوضح من المحكمة التي اصدرت القرار المنفذ ان كان هناك ثمة غموض في القرار المذكور ولما كان الحكم لم يتضمن في فقرته الحكمية الزام المدينة ... تسليم اطفالها الى والدهم (الدائن) وان تضمن (تأييد حضانته) وهذه الفقرة لا تعني التسليم على الاطلاق وبالتالي كان على منفذ العدل مراعاة احكام المادة (١٠) من قانون التنفيذ اذ وجد لذلك مقتضى)[٣].

أما قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فقد أوضح في المادة (١٩٢) منه الاجراءات التي يجب اتباعها لتفسير الحكم القضائي الغامض، ويلاحظ في موقف المشرع المصري أنه أجاز للخصوم حصرا أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي تفسيره، أما اذا لم يكن الحكم غامضاً أو فيه ابهام لكن تفسيره ضمن اسباب وحيثياته ومرفقاته فلا يجوز طلب تفسيره حتى لا يكون ذلك التفسير ذريعة للمساس بحجيته القانونية[٤].

وبخلاف ذلك لم ينظم المشرع العراقي حالة تفسير غموض الحكم القضائي عن طريق تقديم طلب من قبل اطراف الدعوى، وهو نقص تشريعي ينبغي تلافيه، إذ أنه اكتفى بالسماح للمنفذ العدل أن يطلب من

---

(١) د. عصمت عبدالمجيد بكر، مصدر سابق، ص٤٢.

(٢) د. سعيد عبدالكريم مبارك، مصدر سابق، ص٨٠.

(٣) قرارها المرقم (١٨٣/ت٢٠١٢) في جلسة (٢٠١٢/٥/٢٨). نقلا عن د. احمد سمير محمد ياسين؛ محمد سلطان كلاوي، مصدر سابق، ص٢٧٩.

(٤) تنص المادة (١٩٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل على أنه (يجوز للخصوم ان يطلبوا الى المحكمة التي اصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض او ابهام ويقدم الطلب بالاوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ...).

المحكمة تفسير عبارات الحكم إذا وقع فيها لبس أو غموض بحيث يتعذر تنفيذه، ولم يعطي هذا الحق للخصوم[١].

وتجدر الاشارة إلى وجود حالة أخرى، وهي وقوع الإدارة في خطأ تفسير الحكم القضائي وهي بصدد التنفيذ إذ لا يُعد هذا عذرا دافعا لمسؤوليتها، لا سيما إذا كان محل تفسير الحكم متعلقا بأسباب منفكة عن المنطوق أو بمنطوق لا غموض فيه ولا ابهام، أو إذا استهدف تعديل ما قضى به الحكم بالزيادة أو النقصان ولو كان قضائه خاطئا[٢].

فتفسير الإدارة للحكم الذي من شأنه خلق عقبات مادية أو قانونية من وجهة نظرها ليس إلا محاولة منها للالتفاف على تنفيذه ويؤدي بها الى أن تكون خصما ومنفذا في مجال تنفيذ الحكم في ذات الوقت، ولكي تبعد الإدارة نفسها عن شبهة التحايل على حكم المحكمة من خلال تفسيره تفسيرا يصب في مصلحتها، عليها أن تسلك السبيل الصحيح في هذا الصدد، وهي اللجوء الى المحكمة التي اصدرت الحكم لتبديد ما يشوب الحكم من غموض وتحديد مقتضاه[٣].

---

(١) تجدر الاشارة ان هذا الحق قد منحه المشرع العراقي للخصوم بالطلب من المحكمة التي اصدرت الحكم بتفسير غموضه وذلك في قانون التنفيذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٧ الملغي في المادة (٧) اذ نصت على (للرئيس ان يستوضح من المحكمة التي اصدرت الحكم عما ورد فيه من غموض واذا اقتضى الامر صدور قرار من المحكمة افهم ذوو العلاقة بمراجعة المحكمة المختصة وذلك دون اخلال تنفيذ ما هو واضح من الحكم الواجب التفيذ).

(٢) د. سردار عمادالدين محمدسعيد، مصدر سابق، ص٤٠.

(٣) حيث ذهبت محكمة التمييز العراقية في احد احكامها الى انه (اذا وجد المنفذل العدل غموضاً في الحكم او في طريقة تنفيذ فبامكانه الاستيضاح من المحكمة التي اصدرته استنادا الى احكام المادة (١٠) من قانون التنفيذ ...)، نقلاً عن القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، مصدر سابق، ص٨٥.

الخاتمة

ختاما لابد من ايراد أبرز ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات وعلى النحو الآتي:

اولا : النتائج:

١. بينت الدراسة أن الحكم القضائي كما يصدر لا شائبة فيه قد يصدر مشوباً ببعض العيوب التي تكتنفه مما يحول دون تنفيذه، ومنها عيب الغموض مما يجعله غير واضح ومن ثم يصعب على الجهة المختصة بتنفيذه.

٢. تبين لنا أن موضوع تفسير الحكم القضائي الغامض يتطلب عدة شروط قانونية من أجل اجابة طلب التفسير والاستيضاح من قبل الجهة المنفذة، ومن بين هذه الشروط غموض الحكم القضائي الذي يشمل كل عيب يعتريه ويجعله غامضا أو فيه جهالة بالشكل الذي يثير اشكالات عملية عند تنفيذه.

٣. اتضح أن المشرع العراقي منح منفذ العدل فقط صلاحية مفاتحة المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي الغامض بموجب كتاب رسمي لازالة الغموض الذي يعتريه، بينما جعل المشرعان الفرنسي والمصري من اجراءات تفسير الاحكام الغامضة من حق الخصوم انفسهم عن طريق الطلب منها تفسير حكمها عند غموضه.

٤. لاحظنا أن تفسير غموض الحكم القضائي يجب أن لا يكون ذريعة للجهة الإدارية كونها جهة منفذة من المساس بحجية الحكم القضائي الصادر ضدها أو التغير فيه أو الإضافة عليه، وإنما كل ما هناك أن تقوم الإدارة بالتفسير على ضوء الوقائع الموضوعية والأسباب القانونية التي تضمنها ذلك الحكم المراد تنفيذه.

٥. ثبت لنا أن القوانين الإدارية ومنها قانون مجلس الدولة العراقي يخلو من الزام الادارة في تنفيذ احكام المحاكم الادارية التي تصدر ضدها، كون الإدارة منفذ عدل لها الحق في تفسير الاحكام الادارية.

ثانيا : المقترحات:

إن اصلاح الخلل البنوي في التشريع العراقي وما يعتريه من نقص بخصوص تفسير غموض الحكم القضائي يقتضي تدخل المشرع العراقي لاعادة تقنينه وصياغة احكامه، لذا نقترح لذلك ما يأتي:

١. تعديل المادة (١٠) من قانون التنفيذ النافذ باستبدال كلمة يستوضح بكلمة يستفسر وتكون على النحو الآتي: "للمنفذ العدل ان يستفسر من المحكمة التي اصدرت الحكم المنفذ عما ورد فيه من غموض اذا لم يتصادق الخصوم عليه، على ان يؤخر تنفيذ ما هو غامض من الحكم لحين ورود اجابة المحكمة".
٢. اضافة فقرة جديدة الى المادة (١٠) من قانون التنفيذ بخصوص الاحكام الإدارية التي تصدرها المحاكم الادارية وتكون على النحو الآتي: "يجوز للخصم الحق في طلب التفسير من المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم تفسير ما يكتنف منطوقه من غموض، ويقدم الطلب بالاوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ويجب ان ينصب الطلب على مكمن الغموض في الحكم".
٣. اصدار قانون المرافعات الادارية كون العراق اصبح من الدول ذات القضاء المزدوج منذ فترة ليست قليلة ناهيك عن وجود مجلس الدولة الذي يضم ضمن هيئاته مجموعة من المحاكم الإدارية وفي

مقدمتها المحكمة الادارية العليا، خصوصاً إذا ما علمنا أن الإدارة التي تمتلك السلطة والامتيازات هي المعنية بتنفيذ تلك الاحكام.

قائمة المصادر

اولا: المعاجم:

١. العلامة ابو الفضل جمال الدين محمد مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، ط٤، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٥.

٢. ابراهيم مصطفى؛ احمد حسن الزيات؛ حامد عبدالقادر؛ محمد علي النجار، المعجم الوسيط، ج(١-٢)، ط٢، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر، اسطنبول، ٢٦٦٢، مادة غمض.

٣. د. عبدالواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ١٩٩٥.

ثانيا: الكتب القانونية:

١. د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة.

٢. د. حسن كيرة، المدخل الى القانون، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠.

٣. د. سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى الغاء القرارات الادارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٤. د. سردار عمادالدين محمدسعيد، وسائل ضمان تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضد الادارة في النظام القانوني العراقي "دراسة تحليلية مقارنة"، مطبعة كازي، دهوك، ٢٠٢١.

٥. د. سعيد عبدالكريم مبارك، احكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.

٦. سومان عزيز عبدالله، الغموض الاجرائي وأثره على الدعوى المدنية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٧.

٧. ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، معهد البحوث والدراسات العربية التابعة لجامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٧٠.

٨. د. عبدالباقي البكري؛ د. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٩.

٩. د. عبدالرزاق عبدالوهاب، الطعن في الاحكام بالتمييز في قانون المرافعات المدنية، الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩١.

١٠. د. عصمت عبدالمجيد بكر، اصول تفسير القانون، ط٢، مطبوعات وزارة العدل، ٢٠٠٩.

١١. د. عزالدين الديناصوري؛ د. حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، ج٤، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٥.

١٢. القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، تأويل النصوص في القانون "دراسة مقارنة"، مكتبة دار الامام، لبنان، ٢٠١٢.

١٣. د. فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.

١٤.د. محمد سعيد الليثي، امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضدها، ط١، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٥.د. محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، ج١، ط٢، دار الكتب الحديثة، بدون مكان النشر، ١٩٧٦.

١٦.د. مصطفى الزلمي، اصول الفقه في نسيجه الجديد، ج١، ط١١، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، بغداد، ٢٠٠٢.

١٧.د. محمد صبري السعدي، تفسير النصوص في القانون والشريعة الاسلامية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.

ثالثا: الرسائل والاطاريح:

١. جوتيار عبدالله مصطفى امين، فلسفة التفسير المتطور لنصوص قانون المرافعات المدنية (دراسة تحليلية مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة دهوك/ كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٩.

٢. عدنان ابراهيم الجميلي، الاجتهاد في مورد النص، دراسة اصولية قانونية مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية صدام للحقوق، جامعة النهرين.

٣. محمد رضوان صالح رضوان، مسؤولية الادارة عن عدم تنفيذ الاحكام الادارية، دراسة مقارنة في التشريعين المصري والليبي، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق/ جامعة الاسكندرية، ٢٠١٢.

رابعا: البحوث:

١.د. احمد سمير محمد ياسين؛ محمد سلطان كلاوي، تفسير الاحكام القضائية المدنية الغامضة دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١١)، العدد (٤٢)، ٢٠٢٢.

٢.انيس منصور المنصور، نحو تنظيم قانوني لتفسير الحكم القضائي في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد ٣، ٢٠١٥.

٣.د. شورش حسن عمر؛ د. دانا عبدالكريم سعيد، اشكالية تنفيذ الاحكام الادارية وضرورة الاصلاح التشريعي في العراق واقليم كوردستان– العراق– دراسة تحليلية مقانة، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العد الثاني، سبتمبر/ ايلول، ٢٠١٩.

٤.د. طلال جميل شريف، دور الاجتهاد القضائي في حل المنازعات الادارية، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد (٦٢)، العدد (١)، آب لعام ٢٠٢٣.

٥.د. لفته هامل العجيلي، سلطة المحكمة بمراجعة الحكم بغير طرق الطعن المقررة دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الامام جعفر الصادق، كلية القانون، العدد (١)، بدون سنة نشر.

٦. د. عبدالمنعم عبدالوهاب العامر، اشكاليات التنظيم القانوني لتفسير غموض الحكم القضائي المدني في القانون العراقي (دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والمصري)، بحث منشور في مجلة جبل الدراسات المقارنة، العام السادس، العدد ١٤، يونيو/ حزيران، ٢٠٢٢.

٧. مقني بن عمار، ضوابط تصحيح وتفسير الاحكام القضائية وفقا للقانون الجزائري، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد ٩، العدد ٣، ٢٠١٦.

٨. د. مهدي حمدي مهدي الزهيري واخرون، الطعن تمييزا امام المحكمة الادارية العليا في العراق، بحث منشور في المؤتمر الرابع للمسائل القانونية، اربيل، ٢٠١٩.

٩. د. ياسر باسم ذنون؛ د. نواف حازم خالد، عوارض الاضبارة التنفيذية، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة كركوك، المجلد الاول، العدد الاول، ٢٠١٤.

خامسا: القرارات القضائية:

١. قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة، الطعن رقم ١٦٢/انضباط/تمييز/٢٠٠٦، جلسة ٢٠٠٦/٦/١٩، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٦.

سادسا: القوانين:

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

٢. قانون التنفيذ العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٧ الملغي.

٣. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٥. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٦. قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧.

٧. قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

٨. قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل.

٩. قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩.

١٠. قانون التعديل الخامس لمجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣.

١١. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

١٢. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦ المعدل.

١٣. قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم (١٢٢٣) لسنة ١٩٧٥.

List of sources

First: Dictionaries:

1- The scholar Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad Makram Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Volume Eleven, 4th Edition, Dar Sader for Printing and Publishing, Beirut, 2005.
2- Ibrahim Mustafa, Ahmed Hassan Al-Zayat, Hamed Abdel Qader, Muhammad Ali Al-Najjar, The Intermediate Dictionary, vol. (1-2), 2nd Edition, Islamic Library for Printing and Publishing, Istanbul, 2662, Gham material.
3- Dr. Abdel Wahed Karam, Dictionary of Legal Terms, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Qanoon, Cairo, 1995.

Second: Legal Books:

1- Dr. Adam Waheeb Al-Nadawi, Civil Pleadings, Al-Atak Company for Book Industry, Cairo.
2- Dr. Hassan Kira, Introduction to Law, Knowledge Foundation, Alexandria, 2000.
3- Dr. Sami Gamal El-Din, Mediator in the Case for Annulment of Administrative Decisions, Knowledge Foundation, Alexandria, 2004.
4- Dr. Sardar Emad Al-Din Muhammad Saeed, Means of Ensuring the Implementation of Administrative Judgments Issued against the Administration in the Iraqi Legal System, "A Comparative Analytical Study", Kazi Press, Duhok, 2021.
5- Dr. Saeed Abdul Karim Mubarak, Provisions of the Implementation Law No. (45) of 1980, Distribution of the Legal Library, Baghdad, 2007.
6- Suman Aziz Abdullah, Procedural ambiguity and its impact on the civil lawsuit, Dar Al-Kutub Al-Qanoon, Cairo, 2017.
7- Diaa Sheet Khattab, Research and Studies in the Civil Procedure Law No. (83) of 1969, Institute of Arab Research and Studies of the League of Arab States, Cairo, 1970.
8- Dr. Zuhair Al-Bashir, Introduction to the Study of Law, Legal Library, Baghdad, 1989.
9- Dr. Abdul Razzaq Abdul Wahab, Appealing Judgments by Cassation in the Civil Procedure Law, Al-Hikma Printing and Publishing, Baghdad, 1991.
1- Dr. Esmat Abdel Majeed Bakr, Principles of Interpretation of Law, 2nd Edition, Ministry of Justice Publications, 2009.

2- Dr. Ezzedine Al-Dinasuri, Dr. Hamed Okaz, Commentary on the Code of Pleadings, Part 4, University Press, Alexandria, 2015.
3- Judge Awwad Hussein Yassin Al-Obaidi, Interpretation of Texts in Law "A Comparative Study", Dar Al-Imam Library, Lebanon, 2012.
4- Dr. Fathi Wali, Al-Mabsout in the Civil Judiciary Law, Part 2, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2017.
5- Dr. Mohamed Saeed Al-Laithy, The Administration's Refusal to Implement the Administrative Judgments Issued Against It, 1st Edition, Dar Abu Al-Magd Printing, Cairo, 2009.
6- Dr. Muhammad Hussein Al-Dhahabi, Interpretation and Commentators, Part 1, 2nd Edition, Dar Al-Kutub Al-Haditha, without place of publication, 1976.
7- Dr. Mustafa Al-Zalmi, Usul Al-Fiqh in its New Fabric, Part 1, 11th Edition, Al-Khansaa Printing Company Ltd., Baghdad, 2002.
8- Dr. Muhammad Sabri Al-Saadi, Interpretation of Texts in Law and Islamic Law, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1979.

Third: Theses and Theses:

9- Jotyar Abdullah Mustafa Amin, The Philosophy of Advanced Interpretation of the Texts of the Civil Procedure Law (A Comparative Analytical Study), PhD thesis submitted to the University of Duhok / College of Law and Political Science, 2019.
10- Adnan Ibrahim Al-Jumaili, Ijtihad in the text resource, a comparative legal fundamentalist study, PhD thesis submitted to the Council of Saddam College of Law, Al-Nahrain University.
11- Mohamed Radwan Saleh Radwan, The Administration's Responsibility for Non-Implementation of Administrative Judgments, A Comparative Study in Egyptian and Libyan Legislation, PhD thesis submitted to the Faculty of Law / Alexandria University, 2012.

Fourth: Research:

1- Dr. Ahmed Samir Muhammad Yassin, Muhammad Sultan Kalawi, Interpretation of ambiguous civil judicial rulings: a comparative study, research published in the Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Volume (11), Issue (42), 2022.
2- Anis Mansour Al-Mansour, Towards a legal regulation for the interpretation of the judicial ruling in the Jordanian Civil Procedure Law,

research published in the Journal of Derasat, Sharia Sciences and Law, Volume 42, Issue 3, 2015.

3- Dr. Shoresh Hassan Omar, Dr. Dana Abdul Karim Saeed, The problem of implementing administrative rulings and the need for legislative reform in Iraq and the Kurdistan Region - Iraq - a comparative analytical study, research published in the Academic Journal for Legal and Political Research, Volume III, Second Issue, September, 2019.
4- Dr. Talal Jamil Sharif, The Role of Jurisprudence in Resolving Administrative Disputes, Research published in the Journal of the Iraqi University, Volume (62), Issue (1), August 2023.
5- Dr. Lafta Hamel Al-Ajili, The Court's Authority to Review the Judgment without the Prescribed Methods of Appeal, A Comparative Study, Research Published in Imam Jaafar Al-Sadiq Magazine, College of Law, Issue (1), without year of publication.
6- Dr. Abdel Moneim Abdel Wahab Al-Amer, Problems of legal regulation to explain the ambiguity of the civil judicial ruling in Iraqi law (a comparative study between Iraqi and Egyptian laws), research published in the Journal of Jabal Comparative Studies, sixth year, issue 14, June, 2022.
7- Makni Ben Ammar, Controls for Correction and Interpretation of Judicial Rulings in accordance with Algerian Law, research published in the Journal of Law and Human Sciences, Vol. 9, No. 3, 2016.
8- Dr. Mahdi Hamdi Mahdi Al-Zuhairi and others, Appeal by Cassation before the Supreme Administrative Court in Iraq, research published in the Fourth Conference on Legal Issues, Erbil, 2019.
9- Dr. Yasser Bassem Dhanoun, Dr. Nawaf Hazem Khaled, Symptoms of the Executive File, research published in the Journal of the College of Law, University of Kirkuk, Volume One, Issue One, 2014.

Fifth: Judicial Decisions:

1- Decision of the General Assembly of the State Shura Council, Appeal No. 162/Discipline/Cassation/2006, session 19/6/2006, Decisions and Fatwas of the State Shura Council of 2006.

Sixth: Laws:

1- Iraqi Civil Code No. 40 of 1951, as amended.
2- The repealed Iraqi Execution Law No. (30) of 1957.
3- Iraqi Code of Civil Procedure No. 83 of 1969, as amended.
4- Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.
5- Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971, as amended.

6- Government Debt Collection Law No. 56 of 1977.
7- Iraqi Evidence Law No. (107) of 1979.
8- Iraqi Execution Law No. 45 of 1980, as amended.
9- Law of the Second Amendment to the State Shura Council Law No. 106 of 1989.
10- Law No. 17 of 2013 of the Fifth Amendment to the State Shura Council.
11- Egyptian Penal Code No. 58 of 1937, as amended.
12- Egyptian Civil and Commercial Procedures Law No. 13 of 1986, as amended.
13- French Code of Civil Procedure No. 1223 of 1975.